

شرح كتاب الجنائز من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 51

محمد بن صالح العثيمين

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم حتى المحارم ما يجوز انها تبى العجيزة في المحرم - 00:00:16

قال اذا كفن احدكم اخاه المراد بالاخ هنا الاخ في الدين فيشمل من جمع بين الاخوتين اخوة النسب قافورة الدين وقوله فليحسن كفنه الاحسان نوعان احدهما ان يأتي بقدر الواجب - 00:00:34

وهذا واجب والثاني ان يحسن اكثر من ذلك وهذا سنة واحسان الكفن ليس معناه ان ننظر الى اعلى ما يكون من الاكفان ونكفنه فيها ولكن احسان الكفن ما وافق الشرع - 00:00:59

لان الاحسان حقيقة هو موافقة الشرع فكل شيء موافق للشرع فهو حسن وكل شيء مخالف للشرع فهو سيء وليس بحسب وهذا نظير ما مر علينا في قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا قتلتم - 00:01:23

فاحسنوا القتلة وبيننا ان هذا لا ينافي الرجم الثابت للزأن المحصن لانه المراد باسنان القتلة ان تكون متمشية على الشريعة فيستفاد من هذا الحديث الامر باحسان الكفن بقوله فليحسن كفنه - 00:01:42

بحيث يكفنها الوجه المشروع ثانيا استعمال الالفاظ التي تجلب الحنو والشفقة بقوله اخاه هل يؤخذ من هذا الحديث ان غير المسلم لا يكفن لقوله اذا كفن اخاه او يقال انه مسكوت عنه - 00:02:08

الظاهر انه مسكوت عنه وان غير المسلم لان لو اردنا ان نأخذ بالمفهوم لقلنا واذا كفن غير المسلم فلا يحسن كفنه فيكون في ذلك دليل على جواز التكفير لكن بدون احسان - 00:02:36

فالذي يظهر انه لا يؤخذ من حديث عدم تكفين الكافر وانما يؤخذ من اموات اخرى وهو ان الكافر ليس له حرمة واذا لم يكن له حرمة فان المسلم لا يتولاه الا على سبيل دفع اذيته فقط - 00:02:52

بان يخرج به الى مكان يحفر له ويرمس في الحفرة لئلا يتأذى الناس في رائحته ويتأذى قريبه بمشاهدته وعنه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد - 00:03:12

في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فيقدمه في اللحد ولم يغسلوا ولم يصل على عليهم رواه البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين رجلين ان يأمرؤا بذلك - 00:03:35

لانا نعلم ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن هو الذي يباشر التكفير وقوله من قتلى احد قتلى جمع قتيل بمعنى مقتول فهو فعيل بمعنى مفعول وقوله احد نسبة الى المكان - 00:03:58

وهو الجبل المشهور وكانت الواقعة فيه في شوال في السنة الثالثة من الهجرة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش الذين قدموا للاخذ بالثار من الرسول عليه الصلاة والسلام حين قتل - 00:04:21

زعمائهم في بدر القصة في هذا مشهورة كانت الهزيمة في اول النهار على المشركين لكن حصل شيء من المعصية في توجيه الرسول عليه الصلاة والسلام لهؤلاء الجند وتنازع اشار الله اليه في قوله حتى اذا فشلتهم - 00:04:38

وتنازعتم في الامر وعصيتهم من بعد ما اراكم ما تحبون وين جواب ابيضاء من بلاغة القرآن انه لم يذكر الجواب لاجل ان يذهب الذهن في تقديره كل مذهب فمممكن نقدر - 00:05:05

وعصيت من بعد ما اراكم ما تحبون حصل لكم ما تكرهون او حلت بكم العقوبة او ما اشبه ذلك من مما يقدره الانسان وقول يجمعهم

في ثوب واحد هل المعنى - 00:05:26

انه يشق الثوب بين الاثنين ليكفن هذا في بعضه وهذا في بعضه لئلا تمس بشرة كل انسان بشرط الآخر او المعنى انه يجمعهم في ثوب واحد ملتصقين نعم اما الاول فهو اقرب واما الثاني فهو اقرب الى الله - 00:05:45

وظهر الحديث ولكن على على التقديرين ففيه اشكال عظيم نرجو الله ان ييسر حله ذلك الاشكال ان المعروف ان الرسول صلى الله عليه وسلم دفن اهل احد بدمائهم وثيابهم ومن المعلوم ان كل واحد منهم - 00:06:12

عليه ثوب فكيف يحتاجون الى ان يجمع الرجلين الرجل ان في ثوب واحد وكل واحد معه ثيابه الجواب على ذلك الجواب على ذلك ان يقال ان الثياب ليست ظافية بحيث تشمل - 00:06:38

الجسم كله لان الرأس في الغالب يكون بارزا وعليه البيضة اللي تقى من السلاح والقدمان ايضا في الغالب تكون مكشوفتين لان المعروف من الصحابة رضي الله عنهم انهم امتثلوا ما امر الرسول به - 00:07:05

او انتهوا عما نهى عنه من تنزيل الازار الى اسفل من الكعبين واذا كان كذلك فلا بد من ان يكمل الكفن من ثياب اخرى وهذا يرجح الاحتمال الاول انه ياخذ من هذا ليكمل - 00:07:27

بهذا نعم وتتم المسألة ويمكن ان يقال ان اعلى الجسم يفصل الرسول عليه الصلاة والسلام بينهما بالخلقة واما الرجلان فقد يضم بعضهما الى بعض والمسألة ما زالت عندي مشكلة وحتى مع هذا الاحتمال - 00:07:50

نعم نعم اي نعم وقد يكون المصعب ما وجد له احد ينضم اليه لكن المسألة عندي مشكلة جدا لانه يعني مهما حاولنا فيها اشكال ولا عليكم تراجعونه لان المراجع اللي عندي - 00:08:13

ما وجد في حلها للاشكال نعم؟ ما يقال يا شيخ عشان الرءاء ممكن يضم فيه الاثنان ايديك ما حاجة للثاني يظلمه معه ثيابه اتركه يقال ما يقال انت محررها لي من من كلام اهل العلم او من رواية الحديث - 00:08:37

نعم وللاحتمال حتى الاحتمال اللي ذكرنا وارد نعم ما ادري المهم على كل حال حروها هنا جزاكم الله خير نعم ثم يقول ايهم كان اكثر اخذا للقرآن كان اكثر اخذا مشل نصبها - 00:08:56

ها؟ تمييز تمييز لا اكثر وقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فيه اشكال لان قوله يجمع بين الرجلين يقتضي ان يكون ها عجيب؟ ايهما اكثر وايهم جمع والحديث بين الرجلين فيقال ان في هذا اشارة الى رواية اخرى - 00:09:21

يجمع بين الرجلين والثلاثة او يقال انه شاهد لما قيل من ان اقل الجمع اثنان و وقوله فيقدمه في اللحد يجعله مقدما على صاحبه كيف يقدمون في اللحد وهم في ثوب واحد - 00:09:51

ها نعم هذا الثوب الواحد اذا قدرنا انه قد طوي عليهما جميعا ان شاف المقدم منهم الاكثر قرآن يقدم الكفن اذا وضع في القبر وربما نقول فيقدمه في في اللحد - 00:10:19

ان هذا يدل على ان قوله يجمع الرجلين في ثوب واحد يعني يوزع الثوب الواحد على الرجلين واذا انزلهما في اللحد قدم الاكثر القرآن وقوله ولم يغسلوا يعني ما غسلهم احد لا بامر الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:10:37

ولا بعدم امره وقوله ولم يغسلوا يعني ما غسلهم احد لا بامر الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:10:37

ولا بعدم امره وقوله ولم يغسلوا يعني ما غسلهم احد لا بامر الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:10:37

ولا بعدم امره وقوله ولم يغسلوا يعني ما غسلهم احد لا بامر الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:10:37

ولا بعدم امره وقوله ولم يغسلوا يعني ما غسلهم احد لا بامر الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:10:37

قال علينا ان نقل لكل واحد قبرا - 00:12:20

وان لم يكونوا وان لم يكن الاموات كثيرين المهم متى دعت الحاجة الى ذلك جاز وهل دفن الرجلين في لحد واحد حرام او مكروه
ذهب بعض اهل العلم الى انه حرام - [00:12:43](#)
وذهب اخرون الى انه مكروه فالمشهور من المذهب انه حرام الا اذا دعت الضرورة الى ذلك واختار شيخ الاسلام انه يبكره الا لحاجة
وعلى هذا فما يوجد الان في بعض البلاد الاسلامية يجمع الاموات جميعا - [00:13:04](#)
يحمل على ان ذلك على سبيل الحاجة وان الحكم عند هؤلاء العلماء الذين افترضوا به على سبيلها الكراهة في ثوب واحد في الكفن
عبد الرحمن بن داود. من حديث آجابر رضي الله عنه كان يجمع سيدنا ابا جبريل. لكن اختلاف يعني - [00:13:31](#)
متى كانت غزوة احد بن ثابت من المسلمين واجبة فرض كفاية ويستثنى من ذلك من الشهيد فلا يصلى عليه اخذنا فوائد الحديث ولا
لاها وهي بدء فضيلة فضيلة القرآن - [00:13:55](#)
لقوله ايهم اكثروا اخذا للقرآن ومن فوائده ان المعتبر بالاقراء الاكثر قراءة فيؤم القوم اقرأهم من كتاب الله يعني اكثرهم قراءة بدليل
هذا الحديث انه قدمه لكثرة قراءته وبدليل حديث مالك بن حويرث وليؤمكم - [00:14:23](#)
اكثركم قرأنا ومن فوائد الحديث ما اشرنا اليه قبل قليل وهو ان الشهيد لا يغسل والحكمة من ذلك لابقاء دمه عليه لانه يبعث يوم
القيامة وجرحه يدعوه دما اللون لون الدم والريح - [00:14:52](#)
- [00:15:15](#)